محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٨٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، د. اكرم مساعدة ، جميل المحادين ، محمد سامح الدويك

المميـــــــز: نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٧ فصل ٢٠٠٨/٤/٣٠ القاضي بما يلي: (إعلان براءة المـــتهم من التهمة المسندة لعدم قيام الدليل المقنع والقاطع بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر) .

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :

١- تســـرعت الأكثرية من هيئة محكمة الجنايات الكبرى بإصدار قرارها ببراءة المميز ضـــده دون أن تدقـــق جيداً ما جاء بقراري محكمة التمييز رقـــــم ٢٠٠٧/١٧٠ تاريـــــخ ٢٠٠٧/٥/١٥ و٢٠٠٧/١٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ إذ ورد في القرار رقـــم ٢٠٠٧/١٧٠ فيما يتعلق بالطعن بالافادة المعطاة أمام المدعي العام فإن محكمة التمييز قد حسمت الأمر إلا أنها في القرار رقم ٢٠٠٧/١٤٦٩ قد نقضت ما ورد في الاعتـــراف مـــن حيث التطبيق القانوني فقط فيكون ما توصلت إليه الأكثرية مخالف للأصول والقانون.

lawpedia.jo

٢- لـــــــم تناقش الأكثرية من هيئة محكمة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانونـــــــي وخاصة اعتراف المميز ضده بالقتل وان هـــــــذا الاعتراف وفقـــا للصـــلاحية المعطاة للمدعي العام بموجب الفقـــــــرة (ب) من المادة ٦٣ من الأصـــول الجزائية هـــــــو موافق للقانون هذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها رقـــــــــــم ٢٠٠٧/١٧٠.

٣- أخطأت الأكثرية أيضاً عندما لم تدقق الحقائق والبينات المقدمة من النيابة والمتطابقة مع اعتراف المميز ضده لدى المدعي العام وهي:

أ- مـــا ذكـــره المميـــز ضده أمام المدعي العام من انه كان يحمل بيده بندقية صيد (خـــرطوش) وهذا يتطابق مع الصور الواردة في الالبوم المحفوظ بملف الدعوى من وجود ظرفين فارغين لخرطوش.

ب- ما ذكره المميز ضده أمام المدعي العام حول خروج عيار من الخرطوش وهذا يؤكد وجود عيار الخرطوش الفارغ مكان الجريمة.

٤- أخطـــأت الأكثـــرية مـــن الهيـــئة في قرارها وكان عليها أن تراع ما ذكره القاضي المتـــرئس في مخالفته لقرارهما من أسباب وحقائق ثابتة أوردها ودلل عليها البينات المقدمـــة مـــن النيابة العامة والتي مجملها تؤكد أن الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل جناية القتل القصد.

٥- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بذكرها في متن قرارها الوارد تحت البند الخامس وعلى الصفحة (١٣) بقولها (تستغرب هيئة المحكمة من النيابة العامة لماذا لم يؤخذ بإفـــادة الشـــاهد في التحقيقات الأولية عند غيابه وكان بإمكانه تحديد الشخص الذي خرج معه والتحقيق معه والتحقيق مع كافة العاملين معه) وبالرجوع إلى الملف التحقيقـــي وعلـــى الصفحة الخامسة والسادسة تبين أن النيابة العامة قد استمعت إلى شهادة الشاهد وكذلك قامت بإجراء مواجهة وتعرف على المميز ضده وتستغرب النـــيابة العامـــة ما ورد في قرار المحكمة الأمر الـــــذي أوصلها إلى إعلان براءة المميز ضـــــــده دون أن تدلل على ذلك بشكل قانوني ومخالفة لما ورد في قراراي محكمة التمييز.

٦- القرار الصادر عن الأكثرية متناقض ومخالف للأصول والقانون ومشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيق والمداولـــــة قانونـــــاً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجـــنايات الكبـــرى ، قـــد أحالت المتهم / سكان الزرقاء / حي رمزي ، إلى ذات المحكمة ليحاكم أمامها عن التهمتين التاليتين :-

أ- القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .
ب- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص / خلافاً للمواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وتـــتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة بأنه يوجد علاقة بين المتهم والمغدور حيث كانا يعملان معاً .

وفـــــــــي منتصـــف الشهر الأول من عام ٢٠٠٤ تقريباً اتفقا على أن يتبادلا اللـــواط، حيث لاط المتهم بالمغدور ، وعندما جاء دور المغدور تهرب المتهم منه وكرر المغـــدور بعـــد ذلك طلبه من المتهم إلاّ أن الأخير تملص منه وتولد الحقد في نفسه وفكر بـــالخلاص من المغدور وقتله ، وخطط لذلك بأن اتفق مع المغدور بأن يذهب معه رحلة صيد ، وأن يأخذ المغدور معه بندقية الصيد / الخرطوش العائدة له ، وبالفعل وفي صباح يـــوم ٢٠٠٤/٤/١٥ تـــوجه المـــتهم إلـــى منزل المغدور لتنفيذ ما عزم عليه وسارا معاً وشاهدهما الشاهد وقام بالسلام عليهما ثم توجه المتهم والمغدور معاً إلى مكان جبلـــي بمـــنطقة الشـــومر بمحافظة الزرقاء وفي الطريق حمل المتهم بندقية الصيد معه وعندما وصلا للمكان قام المتهم بإطلاق عيارين ناريين باتجاه المغدور قاصداً قتله فسقط

المغـــدور علـــى الأرض ولم يقم المتهم بإسعافه بل قام بالهـــــرب ولم يخبر أحداً بما حصـــل وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ تم الإبلاغ عن تغيب المغدور من قبل شقيقه الشاهد وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ عُثر على عظام إنسان بمنطقة الشومر وبفحص السمات الوراثية لهـــا ثـــبت بأنهـــا تعود للمغدور وجرت الملاحقة وتم إلقاء القبض على المتهـــم واعتـــرف بجريمته وتم العثور على ظرفين فارغين بمسرح الجريمة عيار ١٢ وبفحصها ثـــبت بأنهـــا مطلقتين من سلاح مـــــن هذا العيار مثل بنادق الصيد ((الخرطوش)) وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في البينات المقدمة والمستمعة وجدت المحكمة أن واقعة هذه الدعوى وكما تحصـــلتها وقـــنعت بها ورسخت في عقيدتها أن المتهم تربطه علاقة صـــداقة مع المجني عليه وأنه كان يمارس اللواط مع الأخير وكـــان يطلـــب الأخيـــر كذلك ممارسة اللواط مع المتهم إلاّ أن المتهم كان يتهرب وكان المجني عليه يهوى صيد الطيور الحمام البري والعصافير وقد اتفق المتهم والمجني عليه علـــى أن يقوما بالذهاب إلى الصيد في مناطق جبلية وبالعام ٢٠٠٤ وبداية العام المذكور حضر المتهم في أحد الأيام من ذلك العام إلى بيت المغدور صباحاً بحدود الساعة التاسعة أو العاشرة حيث اصطحب المغدور وغادرا ومع المغدور بندقية خرطوش وكيس به مواد غذائية وكان المتهم يحمل كيسين كذلك وبالطريق شاهدهم الشاهد ابن شقيق المغـــدور ووقـــف معهم لبعض الوقت ثم غادرا وأكملا سيرهما حيث ركبا بالمواصلات وتـــوجها إلـــى منطقة الهاشمية ومنها إلى منطقة الخلاء للصيد ... وعندما وصلا طلب المغدور من المتهم أن يمارس معه اللواط إلاّ أن الأخير طلب أن يمارس مع المغدور أولاً حـــيث قـــبل الأخيـــر ومارس المتهم اللواط بالمغدور وعندما أراد أن يمارس مع المتهم رفـــض الأخير وحاول أن يمارس معه إلاّ أن المتهم أصر على الرفض حيث كان المتهم يحـــاول التهـــرب إلاّ أنهما تشاجرا وقام المتهم بضرب المغدور على فخذه وجرحه وقام المـــتهم بأخـــذ البندقية وكان المغدور يبعد عنه مسافة وقام بإطلاق عيارين ناريين أصابا المغدور حيث قام المتهم بالهرب وترك المغدور يتلوى من الألم وعاد إلى منزله ولم يخبر أحـــداً بمـــا حصل إلى أن تمكنت الشرطة من الوصول إليه والتحقيق معه بعد سنة تقريباً عـــندما اكتشـــف الشـــاهد الجثة وهي عبارة عن هيكل عظمي وقد حضرت الشرطة وتم التحرز على المضبوطات بالجثة وهي محفظة بداخلها أدوات تتعلق بالمغـــدور وقـــد اعتـــرف المتهم بارتكابه الفعل وقد ضبط بجانب الجثة ظرفين فارغين

lawpedia.jo

خرطوشـــين وتم تحليل عظم الهيكل العظمي وثبت أنه يعود للمغدور وقد قام المتهم بالكشف والدلالة ... وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى التي خلصت إليها ، وجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث تجاه المغدور تمثلت بأن المتهم يعـــرف المغـــدور مـــن السابق وكان على علاقة لواط بينهما ويوم الحادث خرج المتهم والمغـــدور برحلة صيد حيث حضر المتهم واصطحب المغدور إلى منطقة الشومر في محافظة الزرقاء وهناك في منطقة جبلية وكان المغدور قد احضر معه بندقية خـــرطوش حـــيث كان يهوي صيد الطيور والعصافير وطلب المغدور أن يلوط به المتهم ومـــن ثـــم يقوم المغدور باللواط بالمتهم فوافق الاثنان حيث لاط المتهم بالمغدور إلاّ أن المـــتهم تهـــرب من أن يلوط المغدور به وحصلت بينهما مشادة ومشاجرة قام على أثرها المتهم بحمل البندقية وكان قد ابتعد عن المغدور حيث أطلق النار عليه وأصابه في بطنه حيث سقط المغدور على الأرض وغادر المتهم المكان إلى بيته ولم يخبر أحد بما حصل معه ومضت مدة طويلة على فقدان المغدور حيث أخذ أهله والشرطة في البحث عنه إلى أن تـــم اكتشاف الهيكل العظمي العائد للمغدور بعد أن تحللت الجثة وأصبحت عظام وقد بين الفحص الوراثي ((D. N. A)) أن العظام تعود للمغدور

١- هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وجازمة بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل استخدام بندقية صيد ((خرطوش)) لقتلة وهي أداة قاتلة بطبيعتها حيث أصاب المغدور في بطنه وتركه يتلوى من الألم وغادر وقد تبين للطبيب الشرعي أن الوفاة ناتجة عن سبب غير طبيعي .

فـــإن هـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات.

ذلك أن المحكمة وجدت أن نية المتهم على قتل المغدور لم تكن مبيته أو مصمم عليها وإنما كانت وليدة الساعة ذلك أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصـــرار وحالـــة ذهنـــية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما يستدل من وقائع خارجية يستخلصها منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف

ولا يتنافر مع هذا الاستنتاج وسبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اقتـــرفه ورتـــب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال فإذا لم يتيسر له التدبر والتفكير الهادئ فلا يكون سبق الإصرار متوافر كما يجب أن يكون بعيداً عن الاضطراب النفسي وثـــورة الانفعـــال وهذا يقتضي مرور فترة كافية بين التفكير في الجريمة وتنفيذها تجعل الهدوء والروية المصاحبين لاستقرار الرأي على ارتكاب الجريمة متوافرين قطعاً وحيث أن الثابت في هذه الدعوى بأن الفترة الزمنية على تنفيذ الجريمة لا يتجاوز الساعات القليلة وقيامه بقتل المغدور على ضوء حصول المشاجرة بعد أن رفض المتهم أن يلوط المغدور بـــه وقيام المتهم بسحب البندقية والابتعاد عن المغدور مسافة وإطلاق النار عليه فإن هذه الفتـــرة الـــزمنية هي فترة قليلة وبسيطة وأن العملية تمت بتلك اللحظات وهي آنية وبنت لحظتها ولم يفكر ويخطط المتهم لهذه الجريمة ونفذها بعدما حصل بينهما مشادة ومشاجرة فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات الأمر الذي أدى بالمحكمة إلى إعمال المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية لتعديل وصف التهمة .

أما بالنســـبة لجنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً للمـــواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم

وحـــيث وجـــدت المحكمة أن المتهم قد قام باستعمال بندقية خرطوش لقتل المغدور الأمـــر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وإدانته بهذه الجنحة .

لـــــــــــــذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم /
بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ((٣ و ٤))
من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من نفس القانون حبسه مدة شهرين والرسوم .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتـــهم / من جـــناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ((٣٢٨ /١)) عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ((٣٢٦)) عقوبات.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بالجناية بوصفها المعدل .

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ((٣٢٦)) عقوبات قررت المحكمـــة وضـــع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم .

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

لـــم يـــرض المحكـــوم عليه المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

كمـــا رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا كون الحكم مميـــزاً بحكـــم القانـــون عمـــلاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وأصـــــدرت محكمة التمييز القرار رقـــم ((٢٠٠٧/١٧٠)) تـــــاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ جاء فيـــــه :-

<u>وفـــــي الموضـــــوع وعـــــن أســـــباب الطعـــــن :-</u>

وعـــــن الســـــبب الثانـــــي المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باعتماد اعتراف المميز لدى الشرطة / ولدى المدعي العام .... .

وذلك أنه لا يوجد محضر خاص يتعلق بالقبض على المتهم وسماع أقواله فور إلقاء القـــبض علـــيه وذلـــك يحقق مخالفة أحكام المادة (١/١٠٠) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وعـــــــــن ذلـــك نجد أن المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــــم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته قد نصت على ما يلي :-

(١- فـــي الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من هذا القانـــون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي :-

أ- تنظـــيم محضـــر خـــاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد يتضمن ما يلي :-

١- اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه .
٢- اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه .
٣- وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز .
٤- اسم الشخص الذي باشر تنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه .
٥- توقـــيع المحضر مما ورد ذكرهم في البنود (٢ و ٣ و ٤) من هذه الفقرة ومن المشـــتكى عليه وفي حال امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب .

ب- ســـماع أقـــوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند ((أ)) من هذه الفقـــرة ، وعلـــى المدعـــي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول .

٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون)) .

وإعمالاً لأحكام هذه المادة نجد أن الشرطة ألقت القبض على المتهم (( )) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ وكتاب الاحتفاظ به من قبل نائب محافظ الزرقاء في مركز الإصلاح والتأهيل مؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٢٣ وهو لاحق لتاريخ تنظيم الضبط بإلقاء القـــبض على المتهم وعمل طابور التشخيص للمتهم بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ وأخذت أقواله

lawpedia.jo

لدى الشرطة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ بأكثر من ٢٤ ساعة وحول إلى المدعي العام من قبل الشرطة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ وأخذت أقواله من قبل المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ .

وحـــيث ألقـــي القبض على المتهم من قبل الشرطة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ واستمع المحقـــق الشرطي إلى أقواله بـــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٦ فإن ذلك يرتب مخالفة لأحكام المـــادة ((١/١٠٠)) فقـــرة ((ب)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

والتـــــــي توجب سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربـــع وعشـــرين ساعة وتوديعه إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البنـــــد ((أ)) من المادة ((١٠٠)) المشار إليها .

وبالتالـــي فإن إفادة ((الطاعن / المتهم)) أمام الشرطة في مثل هذه الحالة هي إفادة باطلة ولا تصلح كدليل للإدانة لأنها ليست بينة قانونية .

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى أخذت بأقوال المتهم أمام الشرطة واعتمدتها كبيـــنة قانونـــية في الدعوى فيكون قرارها مخالفاً للقانون من هذه الناحية فقط ويستوجب النقض .

أمـــا مـــا أثاره المميز في هذا السبب حول اعتماد محكمة الجنايات الكبرى لأقوال المتهم لدى التحقيق معه من قبل المدعي العام لمخالفة المدعي العام لأحكام المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن هذه الإفادة باطلة لمخالفتها للقانون .

فإنـــنا نجد أن الطعن من هذا الناحية مردود ، ذلك أن المدعي العام قد استمع لإفادة المـــتهم ((الطـــاعن)) فور توديعه إليه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ وخوفاً من ضياع الأدلة ولمنع اختلاط المشتكى عليه بغيره قرر المدعي العام سؤاله عن الجرم المسند إليه دون حضور محامٍ وكيل ، وفقاً للصلاحية المعطاة له بموجب الفقـــــرة ((ب)) من المـــــادة ((٦٣)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذا نقرر رد الطعن من هذه الناحية .

وتأسيســـــــــــــــــــــاً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعـــن فـــي هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الجـــنايات الكبرى لاستبعاد أقوال المتهم لدى الشرطة من عداد البينات لمخالفتها لأحكام المادة (١/١٠٠) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومن ثم إعادة وزن باقي البينات المقدمة في الدعوى وإصدار القرار المناسب .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وأصدرت حكمها رقم ((٢٠٠٧/٦٢٦)) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ اعتنقت فيه الواقعة الجرمية التالية :-

إن المتهم كانت تربطه علاقة صداقة مع المغدور وأنه كان يمارس اللواط مع الأخير وكان المغدور يطلب ممارسة اللواط مـــع المـــتهم إلاّ أن المـــتهم كان يتهرب وكان المغدور يهوى صيد الطيور الحمام البري والعصافير وقد اتفق المتهم والمغدور على أن يقوما بالذهاب إلى الصيد في مناطق جبلـــية وفـــي بداية عام ٢٠٠٤ حضر المتهم وكان في أحد الأيام من ذلك العام إلى بيت المغدور صباحاً بحدود الساعة التاسعة أو العاشرة حيث اصطحب المغدور وغادرا وكان مع المغدور بندقية صيد خرطوش وكيس به مواد غذائية أحضره من المنزل بعد أن اعدته له زوجته الشاهدة وبالطريق شاهدهم الشاهد ابن شقيق المغدور ووقف معهم لبعض الوقت ثم غادروا حيث ركبا بالمواصلات وتوجها إلى منطقة الهاشمية ومنها إلى منطقة الخلاء للصيد ... وعندما وصلا طلب المغدور من المتهم ممارسة اللواط معه إلاّ أن الأخيـــر طلب أن يمارس مع المغدور أولاً حيث قبل الأخير ومارس المتهم اللواط مع المغدور وعندما انتهى طلب المغدور أن يمارس بالمتهم إلا أنه رفض وحاول التهرب إلا أنـــه وتحت إصرار المغدور قام المتهم بسحب البندقية وأطلق عيارين ناريين أصابت المغـــدور فـــي جســـمه اخذ يتلوى على آثرها وعندها غادر المتهم تاركاً المغدور ينزف وعندما عاد المتهم إلى منزله لم يخبر أحد وقد توفي المغدور على اثر ذلك ولم يتم العثور علـــى جثـــته إلا بعد سنة تقريباً حيث تم العثور على هيكل عظمي وبعد الفحص تبين أنه يعـــود للمغدور وضبط بجانب الهيكل العظمي محفظة بداخلها أوراق تتعلق بالمغدور وقد القي القبض على المتهم واعترف أمام المدعي العام بارتكابه الفعل وضبط بجانب الهيكل العظمي ظرفين فارغين خرطوشين وقد قام المتهم بكشف الدلالة ... وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي قنعت بها المحكمة قضت بـــ :-

لـــــــــــــذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ((٣ و ٤)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من نفس القانون حبسه مدة شهرين والرسوم .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتـــهم من جـــناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ((١/٣٢٨)) عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ((٣٢٦)) عقوبات.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بالجناية بوصفها المعدل .

وحكمـــــت بالعـــــقوبة التاليـــــــة :-

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ((٣٢٦)) عقوبات قررت المحكمـــة وضـــع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم .

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

كمـــا رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى الحكم إلى محكمة التمييز لكونه مميزاً بحكـــم القانـــون عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وأبدى بأن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقـــم ٢٠٠٨/١٤٦٩ تاريـــــخ ٢٠٠٨/١/٢٨ جاء فيه :

وفـــــي الـــــرد علـــى أســـباب الطعـــن التمييـــــزي المقـــدم مـــن المتـــهم

وعـــــن هـــــذه الأســـــباب جمـــيـــعاً نجد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت في الواقعة الجرمية التي تحصلتها إلى أن المتهم قام بممارسة اللواط مع المغدور وعـــندما انتهـــى من ذلك طلب منه المغدور أن يمارس معه اللواط إلا أنه رفض وحاول التهـــرب وتحـــت إصرار طلب المغدور قام المتهم بسحب البندقية وأطلق عيارين أصابا المغدور في جسمه وأخذ يتلوى وعلى أثرها غادر المتهم تاركاً المغدور ينزف .

وقد استندت المحكمة في تكوين عقيدتها تلك على بينات قامت بتسميتها وسردها في متن قرارها واقتطفت فقرات منها ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى تجد أن محكمة الجنايات الكبرى ركنت في تكوين عقيدتها إلى كشف الدلالة الذي أجراه المتهم بمعـــرفة المقـــدم ((مبرز ن/٢)) عند المدعي العام ((م/٤)) عن المحكمة والذي تم إجراءه في عقب اعتراف المتهم لدى الشرطة .

وحيث توصلت إلى بطلان اعتراف المتهم الشرطي ((مبرز ن/٣)) لدى المدعي العـــام ((م/٢)) لـــدى المحكمـــة فـــإن كشف الدلالة يعتبر باطلاً لأنه اثر من آثار هذا الاعتراف الباطل .

وكـــذلك نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى وحينما قامت بسرد اعتراف المتهم أمام المدعـــي العـــام ذكرت على لسانه ((كنت احمل البندقية في يدي اليمنى وشنطة في يدي

lawpedia.jo

اليسرى وطلبت منه أن يؤجل ذلك ((فعل اللواط)) ... قمت بعدها بالضغط على الزناد وإطلاق عيارين ناريين باتجاه المتوفى أصابته في جسمه)) .

ومحكمتنا تجد من تدقيق اعتراف المتهم لدى المدعي العام أن المحكمة لم توفق في اجتـــزاء واقتطاف فقرات من اعتراف المتهم ذلك أن المتهم يقول على الصفحة التاسعة ((... كنت احمل البندقية بيدي اليمنى والشنطة بيدي اليسرى وعندما رفضت أن يمارس معـــي الجـــنس قام بسحب البندقية من يدي وعندها كانت يدي على الزند وعندما سحب البندقية خرجت رصاصة من هذه البندقية استقرت في بطن المتوفى ...)) ويضيف أيضاً ((... أنني اعتبر نفسي غير مذنب كون عملية قتله كانت نتيجة خطأ منه حيث كانت يدي علـــى الزند وهو سحب البندقية ونتيجة لذلك خرجت طلقة بطريق الخطأ)) ... ويضيف أيضـــاً ((... قمت بالضغط على الزند بطريق الخطأ نتيجة قيام المتوفى بسحب البندقية بشكل مفاجئ ...)) .

وعلـــيه فليس في اعتراف المتهم أمام المدعي العام أنه قصد الضغط على الزند أو أراد فعل الإطلاق وبالتالي فإن الواقعة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى تخالف البيـــنات المقدمـــة وكـــان استخلاصها لهذه الواقعة غير سائغ مما أوصلها إلى الخطأ في تطبيقها للقانون ، وتغدو أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم .

لـــــــــــــــــــــذلك نقـــرر نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمـــة الجـــنايات الكبرى لإعادة وزن البينة في ضوء ما أسلفناه واستخلاص واقعة جرمية وتطبيق القانون عليها وإصدار القرار المقتضى .

لـــدى إعـــادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير في الدعـــوى علـــى هدي ما جاء فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضـــر الدعـــوى أصـــدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/١٧٧ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قضت فيه بإعلان براءة المتهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

لـــم يـــرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وان قـــررت اتـــباع الـــنقض والسير بالدعوى على هديه إلا أنها لم توفق في تنفيذ مضمونه ومقتضياته .

ذلـــك أن محكمـــة التمييز وفي قراري النقض السابقين طلبت إلى محكمة الجنايات الكبرى استبعاد أقوال المتهم الشرطية الأولية وكشف الدلالة الجاري امام المحقق الشرطي واعتـــبارهما باطلين لمخالفتهما لأحكام المادتين ٩٩ و١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية امـــا فيما تعلق باعتراف المتهم امام المدعي العام فقررت محكمتنا صحة هذا الاعتـــراف وردت طعـــن وكيل الدفاع الذي وصف هذا الاعتراف بالبطلان لمخالفتـــــه للمادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبالتالـــي فـــإن قول محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه بأنها تستبعد أقـــوال المـــتهم احمد المأخوذة امام المحقق والمدعي العام وتسير على هدي قرار محكمة التمييـــز فـــي اســـتبعاد هذا الاعتراف امام المدعي العام قول فيه مجافاة ومجانبة للحقيقة وللواقع .

وقـــد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تأخذ باعتراف المتهم امام المدعي العام باعتـــباره بيـــنة قانونية صالحة للإثبات وقد توافرت لهذا الاعتراف شروط صحته وبان محكمتـــنا فـــي قرار النقض الثاني قد ناقشت اعتراف المتهم امام المدعي العام من حيث قوله: (كنت احمل البندقية بيدي اليمنى والشنطة بيدي اليسرى وعندما رفضت أن يمارس (المغدور) معي الجنس قام بسحب البندقية خرجت رصاصة من هذه البندقية استقرت في بطـــن المتوفي ويضيف أيضا) انني اعتبر نفسي غير مذنب كون عملية قتله كانت نتيجة خطأ منه حيث كانت يدي على الزند وهو سحب البندقية ونتيجة ذلك خرجت طلقة بطريق الخطأ ويضيف قمت بالضغط على الزند بطريق الخطأ نتيجة قيام المتوفي بسحب البندقية

بشـــكل مفاجئ) واخذت على محكمة الجنايات الكبرى تحملها لهذا الاعتراف وقائع لم ترد فيه ولم يذكرها المتهم في اعترافه .

وعلـــيه وفـــي ضـــوء ما أسلفناه تكون أسباب الطعن التمييزي واردة على القرار المطعون فيه وتنال منه.

لـــــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه واستخلاص الواقعة الجرمية من اعتراف المتهم امـــام المدعي العام باعتباره البينة الرئيسية ومن ثم انزال حكم القانون عليها واصدار القرار المقتضى.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/٦/٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ ر ش